هل يشترط خلط اللبن ؟ وهل تشترط النية ؟ .

تنبيه : لا يشترط خلط اللبن على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم بل منعوا من خلطه وحرموه وقالوا : هو ربا .

وقيل : يشترط خلطه وقاله القاضي في شرحه الصغير .

وأما الراعي : فمعروف ومعنى الاشتراك فيه : أن لا يرعى أحد المالين دون الآخر وكذا لو كان راعيان فأكثر قال في الرعاية : ولا يرعى غير مال الشركة .

وأما الفحل : فمعروف ومعنى الاشتراك فيه : أن لا تكون فحولة أحد المالين تطرق المال الآخر قال في الرعاية : ولا ينزوعلى غير مال الشركة .

وأما المرعى : فهو موضع الرعي ووقته قاله في الرعاية وتقدم كلام المصنف و المجد وغيرهما : أن المرعى هو المسرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط نية الخلطة .

فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعا وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و المحرر و ابن تميم و الرعايتين و الفائق و الزركشي .

أحدهما : لا تشترط وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو الصحيح من المذهب وصححه في الكافي و الخلاصة و النظم و شرح المجد وقدمه في الهداية و المستوعب و المغنى و الشرح و نصراه و الحاويين و إدراك الغاية و شرح ابن رزين وقال عن القول الثاني : ليس بشيء .

والوجه الثاني : تشترط النية اختاره القاضي في المجرد و المجد وجزم به في المبهج و الإيضاح و الحلواني وغيرهما .

وتظهر فائدة الخلاف : لو وقعت الخلطة اتفاقا أو فعله الراعي وتأخرت النية عن الملك .

وقيل : لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير كتقديمها على الملك بل من يسير